. @ 28 @

ويستثنى من المضبب [المضبب] بضبة من الفضة ، ويأتي الكلام على هذا إن شاء ا في كتاب الأشربة ، أبسط من هذا . .

[تنبيهان : (أحدهما) : (يجرجر في بطنه) أي يحدر ، جعل الشرب جرجرة ، وهو صوت وقوع الماء في الجوف] (الثاني) : (التور) شبه الطست ، وقال ابن الأثير : إناء صغير (والمخضب) مثل الإجانة التي تغسل فيها الثياب . وا أعلم . .

قال : فإن فعل أجزأه . .

ش : إذا خالف وتوضأ فيها أجزأه عند الخرقي ، وأبي محمد ، إذ استعمال الماء في الوضوء حصل بعد فعل المعصية ، وبهذا فارق الصلاة في البقعة الغصب ، ولم يجزه عند أبي بكر ، وأبي الحسين ، وأبي العباس لإتيانه بالعبادة على وجه المحرم ، أشبه الصلاة في المحل الغصب ، ودليل الوصف وصف الشارع الأكل والشرب بالتحريم ، مع حصولهما بعد فعل الأكل والشرب ، حيث توسل إليهما بالمحرم . .

وقول الخرقي : يتوضأ في آنية الذهب والفضة . يحتمل أنه غطس فيها وكانت تسع قلتين ، ووجد الترتيب ، بأن أخرج وجهه أوًلا ، ثم يديه ، ثم مسح رأسه ، أو غسله وقلنا : يجزئ عن المسح ، ثم أخرج رجليه ، وعلى هذا يصح فيما إذا توضأ منها ، أو بها ، أو جعلها مصباً للماء بطريق الأولى ، ويحتمل أن يريد أنه جعلها مصباً للماء ، وعلى هذا لا يلزم الصحة فيما إذا توضأ فيها ، أو بها ، أو منها ، لأنّا إذا قلنا بعدم الصحة في هذه الصور ، ففي جعلها مصباً احتمالان ، أصحهما الصحة ، وا أعلم . .

قال : وصوف الميتة وشعرها طاهر . .

ش : يعني من الميتة الطاهرة في الحياة ، وإلا فالنجسة في الحياة ؛ الموت لا يزيدها إّلا خبثاً ، وهذا هو المعروف المشهور من نص أحمد ، وعليه أصحابه ، لقول ا تعالى : 19 ({ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها }) الآية . ساقه سبحانه وتعالى في سياق الامتنان ، فالظاهر شموله لحالتي الحياة والموت ، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي ا عنهما أن النبي وجد شاة ميتة فقال : (هلا انتفعتم بجلدها) ؟ فقالوا : إنها ميتة . فقال : (إنما حرم أكلها) (وعن أحمد) رواية أخرى أنها نجسة ، أومأ إليها في شعر الآدمي الحي ومن ثم يعلم أن حكاية صاحب التلخيص الخلاف في شعر غير الآدمي ، والقطع فيه بالطهارة ليس بشيء وذلك لما تقدم من حديث عبد ا بن عكيم : (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) ولعموم { حرمت

عليكم الميتة } (وأجيب) : بأن المراد بالآية الحياة الحيوانية ، ومن خاصيتها الحس والحركة الإرادية ، وهما منتفيان في الشعر ، وحكم الوبر والريش حكم الشعر .